قرار محكمة النقض

رقم 10/23

الصادر بتاريخ 2021/01/14

في الملف المدني رقم 2019/10/1/8951

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/09/04 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ج.ب) والرامي إلى نقض القرار عدد 2019/563 الصادر عن **محكمة الاستئناف بسطات** بتاريخ 2019/06/18 في الملف عدد 2019/1221/526.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2020/03/05 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (س.ب) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/10 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة حفيظة بن لكصير لتقريرها، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات تحت عدد 2019/563 وتاريخ 2019/06/18 في الملف عدد 2019/1221/526، أن (ك.ب) و(س.ك) ادعيا أمام المحكمة الابتدائية ببرشيد بأنه سبق لهما أن اشتريا من البائع لهما (ع.و.ع) العقارين موضوع مطلبي التحفيظ عدد (1...) وعدد (0...) وأن المدعى عليه (م.ب) بادر إلى تقييد حجز تحفظي عليهما استنادا إلى رسم شراء مضمن تحت عدد 552 وكان قد تقدم بشكاية من أجل النصب والاحتيال تنازل عنها بعد وقوع صلح في الموضوع، ولأن الصلح ينهي النزاع طلبا الأمر بالتشطيب على الحجز التحفظي المقيد على المطلبين بموجب الأمر الصادر بتاريخ 2015/07/22 ملف المختلفة رقم 15/1103/1547 وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بتضمينه. وأجاب المدعى عليه بأن المدعيين لا صفة لهما في إقامة الدعوى لأن المطلبين موضوع الحجز في ملك المسمى (ع.و.ع) الذي سبق أن فوت له العقارين المدعى بهما وأنه تقدم بدعوى إتمام البيع ولم يسبق له أن تنازل عن المطالبة بحقه أمام

القضاء المدني. وبعد تمام الإجراءات، أصدر رئيس المحكمة أمره بعدم قبول الطلب، استأنفه المدعي مركزا استئنافه على نفس الأسباب الواردة بالمقال الاستعجالي، وبعد استيفاء الإجراءات، قضت المحكمة بإلغاء الأمر الابتدائي والحكم تصديا بالتشطيب على الحجز موضوع الطلب وأمر المحافظ على الأملاك العقارية ببرشيد بتضمين التشطيب بمطلبي التحفيظ المشار إليهما أعلاه بمقتضى قرارها عدد 1006 الصادر بتاريخ 2017/10/17 في الملف عدد 2017/1221/866، وهو القرار الذي تم نقضه بطلب من المستأنف عليه بموجب قرار محكمة النقض عدد 8/66 الصادر بتاريخ 2019/02/05 في الملف عدد 2018/8/1/1281، بعلة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع كامل الصلاحية في استخلاص عنصر الاستعجال من وقائع الدعوى فإن سلطة محكمة النقض لا تمتد لمراقبتها إلا من حيث انعدام تعليل استنتاجها، وأن المحكمة لما بتت في النازلة دون استدعائها الطاعن بعلة توفر عنصر الاستعجال دون إبرازها في تعليلها مكمن حالة الاستعجال، يكون قرارها مشوبا بانعدام التعليل مما استوجب معه نقضه، وبعد إحالة الدعوى من جديد على محكمة الاستئناف وإدلاء المستأنفان بمستنتجاتهما بعد النقض، قضت المحكمة بإلغاء الأمر الابتدائي والحكم تصديا بالتشطيب على الحجز موضوع الطلب وأمر المحافظ على الأملاك العقارية ببرشيد بتضمين التشطيب بمطلبي التحفيظ المشار إليهما أعلاه بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف عليه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات قانونية مسطرية وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن المحكمة مصدرته بتت في الملف بالرغم من أنه لم يكن جاهزا للبت فيه كما أنه لا يوجد بالملف ما يفيد استدعاءه ودفاعه وتبليغهما بالمقال الاستئنافي، مما حرمه من حقوق الدفاع مع العلم أن قرار محكمة النقض كان واضحا من خلال نقضه للقرار الاستئنافي السابق بعدما لم يتم استدعاؤه ولا دفاعه خلال مرحلة الاستئناف، وأن توفر عنصر الاستعجال لا يلغي ضرورة استدعاء أطراف النزاع للدفاع عن حقوقهم، مما تكون معه المحكمة مصدرة القرار قد خالفت النقطة التي بتت فيها محكمة النقض خلافا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، مما يعرض القرار المذكور للنقض.

حيث صح؛ ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية إذا بتت محكمة النقض في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة، وأن البين من أوراق الملف أن محكمة النقض سبق لها أن قضت بنقض قرار محكمة الاستئناف السابق بعلة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع كامل الصلاحية في استخلاص عنصر الاستعجال من وقائع الدعوى فإن سلطة محكمة النقض لا تمتد لمراقبتها إلا من حيث انعدام تعليل مستنتجاتها، وأن القرار لما بت في النازلة دون استدعاء الطاعن

بعلة توفر عنصر الاستعجال دون أن يبرر في تعليله مكمن حالة الاستعجال، يكون القرار مشوبا بانعدام التعليل مما استوجب معه نقضه، وأن محكمة الإحالة لما أشارت في قرارها إلى تخلف المستأنف عليه – الطاعن حاليا – دون أن يستفاد من أوراق الملف أنه استدعي ولم يحضر رغم توصله ودون أن تبرر سبب الاستغناء عن استدعائه ولا توفر عنصر الاستعجال المبرر لذلك، تكون قد خرقت حق الدفاع ومقتضيات الفصل 369 المشار إليه، مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: السيد عبد الهادي الأمين **رئيسا**. والمستشارين: حفيظة بن لكصير **مقررة** والمصطفى مستعيد وامحمد الدومالي وإدريس سعود **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض